

او ذوقه فحينئذ مماثلين كلف اوصافين فالمسئلة من مخرج ذلك
الهمم اكثر فحينئذ زوج واخر لابل اوزوج لاخت لابل المسئلة من اثنين مخرج
النصف كما قال مخرج النصف اثنان والثالث ثلثة والرابع ثلثين
والخمس ستة والتمن ثمانية والثلثان كالثلث لانه اقل العود له
نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وان كان فرضان مختلفا المخرج فان
تفاضل مخرجها فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة رقم
وولدي اربعة واخ لابل نبي مرسية وان توافقت ضرب وتوافق احداهما
في جميع الاخر وكما حصل اصل المسئلة كسدس وثلث في مسئلة رقم
فالاصل اربعة وعشرون حاصلة من ضرب وتوافق احداهما وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر وان ثمانية ضرب كل منهما في كل واحد
الاصل ثلث اربعة في مسئلة اربعة وزوج واخ لابل الاصل اربعة عشر
ضرب ثلثة في اربعة فالاصل سبعة اثنان وثلثين في مسئلة
وسنة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون الاخير اربعة اربع على الخمسة
السابقة فحسن قوله فالاصول بطريق اخرى يعبر عنها السبعة
للسبعة كزوج واختين لابلين اولاب للزوج ثلثة وولدت اخت
اثنان والثلثانية منهم اربعة اربعة السدس واحد على السبعة
كهم واخر لابل لابل السدس واحد والثلثة عشر منهم واخر لابل لابل

واحد والثلثة عشر الي ثلثة عشر كزوجته وام واختين للبعين
اولاب للزوجته ثلثة ولام اثنان ولكل اخت اربعة والحيثية
عشر كهم واخر لابل لابل السدس اثنان والي سبعة عشر
كهم واخر لابل لابل اثنان والاربعة والعشرين الي سبعة
عشرين كبنين وابوين وزوجة للبنين ستة عشر ولابوين
ثمانية وللزوج ثلثة والعول احدها امتا ذكر الزيادة على اصل
المسئلة ما بقي من سهام ذي الفروض ليدخل النقص على كل
منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الذموت بالمخاصة واذا
تماثل العدد اذ كثلثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلاثين
في مسئلة ولدي ام واختين لابل فذاك ظاهر اي يقال
فيها مائة ثلاث واما اختلافنا وتبايننا الاكثر بالاقول مرتين
فاكثر فبقيد اخلافا كثلثة مع ستة اربعة وان لم
يفتقهما الا بعد ثلاث فتوافقان بجزئية كما بهد ستة
بالنصف لانها يفنيها الاثنان وهو مخرج النصف
وان لم يفنيها الا واحد ولا يسمي عددا تباينا كثلثة
وامربعة يفنيهما الواحد فقط والثلثة اخلافا متوافقان
ولا عكس اي ليس كل متوافق متداخلا فالثلثة اضع